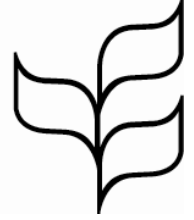


Distr.: Limited
30 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول

بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البندان 5 (أ) و(ب) من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية
التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
حتى عام 2030: (أ) مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني
والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ-مونتريال
العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية
والثقافية لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب
الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1-1)؛ (ب) مبادئ توجيهية
لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات
التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي (المهمة 2-1)

العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمهمتين 1-1 و2-1 من برنامج العمل المتعلق
بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات
المحلية حتى عام 2030

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرره 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، الذي اعتمد بموجبه برنامج عمل
بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي¹ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
حتى عام 2030، ولا سيما المهمتين 1-1 و2-1، الموجهتين إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لوضع مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و 3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،² بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها لدعم تنفيذ الهدفين 1 و 14 من الإطار، على التوالي، والاعتراف بمواءمة برنامج العمل مع الإطار،

[وإن يشير أيضا إلى المقرر 6/16 المؤرخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024،]

[وإن يُعَرَّ بالحاجة إلى معالجة نقص تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من [البلدان النامية] [مختلف المناطق] والتصدي للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية في عمل الاتفاقية،]

وإن يحيط علما بنتائج حلقة عمل الخبراء لدعم تنفيذ المهمتين 1-1 و 2-1 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مشروع المبادئ التوجيهية،³

1- [يعتمد] [حافطة مكان لعنوان المرفق]، الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى إدماج المبادئ التوجيهية [أو عناصرها] وتطبيقها، حسب الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية، في عمليات التخطيط المكاني والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإجراءات تقييم الأثر البيئي، [بما يتسق مع] [مع احترام] حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب [الناشئة] بموجب [ذات الصلة ب] القانون الدولي والصكوك الدولية لـ [حقوق الإنسان]؛

3- يشجع أيضا الأطراف على دعم نشر المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويدعو الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة القادرة على ذلك إلى القيام به؛ وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

4- يشجع كذلك الأطراف على تحديد أفضل الممارسات لضمان حيافة الأراضي والحكومة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع المهمة 2-1 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية] [والالتزامات الدولية]؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير أنشطة [بناء القدرات والتعاون التقني وتبادل المعلومات لمساعدة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويدعو كيان التنسيق العالمي ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية إلى القيام بذلك؛]

5-[بديل] يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تحديد وتبادل احتياجاتهم في مجال بناء القدرات وتطويرها

² المقرر 4/15، المرفق.

³ CBD/A8J/WS/2025/2/3.

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لمعالجة احتياجات القدرات التي تم تحديدها؛]

6- يشجع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على رصد وتقييم استخدام وفعالية المبادئ التوجيهية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات، وعن طريق آليات مناسبة أخرى، مثل نظم الرصد والمعلومات المجتمعية، التي ينبغي الاعتراف بها كمصدر بيانات ذي صلة، وفقاً للظروف الوطنية؛

7- يشجع الأطراف على تعزيز المشاركة الفعالة والقيادة المشتركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن في ذلك السكان المنحدرون من أصل أفريقي، حسب الاقتضاء، في تصميم سياسات وبرامج التنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها، وكذلك في تقييمات التنوع البيولوجي والإبلاغ، وضمان مشاركتها الكاملة والفعالة ودمج مؤشرات الرصد المجتمعية ونظم المعرفة التقليدية كمكملة لمصادر البيانات الأخرى، وفقاً للظروف الوطنية.].

المرفق

[المبادئ التوجيهية الطوعية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي للاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأقاليمها [الأصلية و] التقليدية في التخطيط المكاني واستعادة النظم الإيكولوجية، [وغيرها من التدابير الفعالة] و[القائمة على المنطقة] للحفاظ وتقييمات الأثر البيئي]

أولاً- الأساس المنطقي

1- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴ بموجب مقرره 5/16، الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وهذه الهيئة الفرعية مكلفة بإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، وعند الطلب، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁵ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁶ بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره 4/16، برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. ويتمثل الهدف من برنامج العمل في تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.⁷ وقد أكد مؤتمر الأطراف في برنامج العمل على أهمية تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ، اعترافاً بالصلة الوثيقة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكولها.

3- ويتضمن العنصر 1 من برنامج العمل، المتعلق بالحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية، مهمتين للهيئة الفرعية:

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

⁷ المقرر 4/15، المرفق.

المهمة 1-1: وضع مبادئ توجيهية،⁸ مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الإطار، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 2-1: تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيابة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووضع مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

4- وهذه المبادئ التوجيهية وضعتها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عملا بالمهمتين 1-1 و2-1 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتستهدف المبادئ التوجيهية الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحث، والقطاع الخاص والكيانات الأخرى التي ستستفيد جميع عناصر المبادئ التوجيهية.

5- وعند تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي للأطراف، حسب الاقتضاء، اعتماد حماية شاملة ونهج متباين للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وفي مرحلة الاتصال الأولي، وفقا للظروف الوطنية، بهدف تعزيز الإطار القانوني والسياساتي للتخطيط المكاني، واستعادة النظم الإيكولوجية وحفظها، وتجنب الأنشطة التي قد تعرضها للخطر.

ثانياً - الأهداف

6- تتمثل الأهداف المحددة للمبادئ التوجيهية فيما يلي:

(أ) تقديم التوجيه بشأن إدراج الأراضي والأقاليم والمياه ونظم استخدام الموارد التقليدية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وذلك لدعم تنفيذ الهدفين 1 و14 من الإطار؛

(ب) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لدعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرارات وتنفيذ أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بمساهمتها في تنفيذ الهدف 2 من الإطار من خلال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ومن خلال نظم الحوكمة الأصلية والتقليدية؛

(ج) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لتحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتراف بها وحمايتها وتعزيزها واحترامها ودعمها، بهدف دعم تنفيذ الهدف 3 من الإطار.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية

7- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للتشريعات والظروف الوطنية والقانون الدولي والصكوك الدولية وبطريقة تتسق مع القسم جيم من الإطار والمبادئ العامة المبينة في برنامج العمل.

ألف - العلاقات الروحية والثقافية

8- ينبغي تصميم تدابير الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية، فضلاً عن التخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بطريقة يتم بموجبها الاعتراف بالعلاقات الروحية

⁸ لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تشير كلمة "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

والبيولوجية الثقافية التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي في أراضيها وأقاليمها ومياهها، واحترام هذه العلاقات.

باء - الاعتراف بالحياة العرفية للأراضي والمياه ونظم الحوكمة واحترامها

9- ينبغي الاعتراف بالحياة العرفية للأراضي والمياه والأقاليم، ونظم الحوكمة والقانون العرفي والإجراءات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترامها.

جيم - النهج القائم على حقوق الإنسان

10- ينبغي أن تتبع جهود الحفاظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي نهجا قائما على حقوق الإنسان يحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويحميها ويعززها، بما في ذلك الحق في المشاركة في مسائل صنع القرار التي قد تؤثر عليها، والحق في حل عادل ومنصف للنزاعات، [وفقا لـ] [بما يتسق مع] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁹ والقانون الدولي لحقوق الإنسان]. [وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على المعايير الدنيا لبقاء الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهها، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع المسائل التي تشغلها، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي والمياه والأقاليم والصحة والثقافة والروحانية والحوكمة وتقرير المصير. وفي هذا الصدد، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو التي قد تكتسبها في المستقبل]. وينبغي أيضا الاعتراف بحقوق الأفراد الناشئة عن قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وسيادة القانون.

دال - الموافقة الحرة المسبقة عن علم

11- ينبغي احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم¹⁰ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ أنشطة التخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعيين وإدارة مناطق الحفاظ والاستعادة التي قد يكون لها أثر على أراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها وتراثها الثقافي، وفقا للظروف الوطنية.

هاء - المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

12- يمكن للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن توفر توجيهات ومعلومات ثقافية قيمة لتعزيز ودعم تنفيذ تدابير الحماية والحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تتناول التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بالإضافة إلى نظم المعرفة الأخرى. ولذلك، ينبغي الاعتراف بالمعارف والنظم التقليدية واحترامها وتقديرها وحمايتها، بما في ذلك من خلال احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم لأصحاب المعارف التقليدية.

واو - المساواة بين الجنسين والمساواة بين الأجيال

13- ينبغي الاعتراف بالأدوار الحاسمة للنساء والفتيات والأطفال والشباب وأصحاب المعارف وكبار السن من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهود الحفاظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي. وتؤدي النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دورا هاما في الحفاظ على المعارف التقليدية

⁹ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

¹⁰ يشير مصطلح "الموافقة الحرة لمسبقة عن علم" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة".

ونقلها. وينبغي أن تعمل النهج المراعية للمنظور الجنساني على معالجة العوائق التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقيادتهم وتقاسم المنافع فيما بينهم، وضمان نقل المعارف الجنسانية.

14- وينبغي أن يسترشد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بمبادئ الإنصاف بين الأجيال لضمان تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وتمكين الأجيال الشابة من المشاركة الفعالة في صنع القرار على جميع المستويات.

زاي - الاعتراف بنظم القيم المتنوعة

15- ينبغي أن تُبذل جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي بطريقة تحترم نظم القيم المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي الاعتراف بمفاهيم مثل أمنا الأرض، والروحانية وهبات الطبيعة وحقوق الطبيعة، واحترامها، وفقا للقسم جيم من الإطار والظروف الوطنية. وينبغي أيضا الاعتراف بالعلاقات الثقافية والروحية والشاملة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بأراضيها وأقاليمها ومياهها ونظم معارفها ومؤسسات الحوكمة الخاصة بها المتميزة، واحترامها.].

رابعا - إدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني

16- ينبغي أن تضمن القوانين الوطنية والأطر السياساتية، حسب الاقتضاء، الاعتراف بالأراضي التقليدية واستخدام الموارد في العمليات التشاركية والمتكاملة والشاملة للتنوع البيولوجي للتخطيط المكاني والإدارة الفعالة، والتي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك العمليات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو التي يجري تطويرها بالاشتراك معها فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية.

17- وينبغي مراعاة التخطيط المكاني وتدابير الإدارة الفعالة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار، وأن تتعكس، حسب الاقتضاء، في وضع أو تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في تخطيط استخدام الأراضي والتخطيط المكاني البحري.

18- وينبغي أن تعترف أطر وعمليات التخطيط المكاني والأطر والعمليات المتعلقة باستخدام الأراضي، حسب الاقتضاء، بخرائط استخدام الأراضي والبحار التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي أُعدت وفقا لأبعادها الثقافية والروحية وأبعادها المتعلقة بالحوكمة، واستخدام الأسماء الطبوغرافية التقليدية.

19- وينبغي أن تعمل عملية صنع القرار في عمليات التخطيط المكاني والإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار على تعزيز التعاون والتآزر مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال الاعتراف، حسب الاقتضاء، بنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

خامسا - الإسهامات في الاستعادة الفعالة للنظم الإيكولوجية المتدهورة¹¹

20- ينبغي احترام حقوق وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية التي تستند إلى علاقاتها الشاملة مع أراضيها وأقاليمها ومياهها، وينبغي تعزيز هذه الحقوق من خلال جملة أمور منها دعم النهج البيولوجية الثقافية، والاستخدام المستدام العرفي للتنوع البيولوجي، ونظم المعارف التقليدية وغيرها من أشكال الإشراف، مثل تلك المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حيازة الأراضي وحوكمتها.

¹¹ لا ينبغي اعتبار أقاليم وأراضي ومياه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حد ذاتها على أنها في حاجة إلى الاستعادة.

21- وينبغي أن تراعي جهود الاستعادة المعرفة التقليدية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة عن علم [، حسب الاقتضاء]. ووفقا لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية، ينبغي الاعتراف بأدوار كبار السن وأصحاب المعارف والنساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز هذه الأدوار في جميع جوانب الاستعادة.

22- وينبغي وضع التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية بما يتماشى مع الهدف 2 من الإطار وبطريقة تعترف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحميها. وينبغي وضع تدابير بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع المراحل وفي جميع العمليات المتعلقة بالتخطيط والتطوير والتنفيذ والرصد. وينبغي أن تستفيد تقييمات النظم الإيكولوجية المتدهورة من نظم المعارف المتنوعة، بما في ذلك التقييمات العلمية ونظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

23- وينبغي مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية ذات الصلة في تصميم وتطوير جهود الاستعادة، وأن تعكس هذه الجهود في خطط العمل الوطنية للاستعادة والإبلاغ الوطني، بما يكفل أن تكون مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مرئية ومدعومة ويجري تتبعها من خلال استخدام المؤشرات المناسبة.

24- ينبغي لجهود الاستعادة في الأراضي الأصلية والتقليدية أن تساهم، حيثما أمكن، في الأمن الغذائي والمائي، والقدرة على التكيف مع تغير المناخ وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتوليد الدخل، وتعزيز الثقافة ونمط الحياة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

سادسا- الاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية واحترامها في تنفيذ الهدف 3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

25- ينبغي وضع واعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وسياساتية من أجل تحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية والاعتراف بها واحترامها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تعترف هذه التدابير، حسب الاقتضاء، بنظم الحياة العرفية، ومؤسسات الحوكمة، والأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة، وأدوار الحفظ، والاقتصادات التقليدية، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي والمياه والأقاليم والموارد.

26- [وينبغي]، حسب الاقتضاء، اعتبار الاعتراف بالأراضي الأصلية والتقليدية [وفقا للهدف 3 من الإطار والظروف الوطنية] كنظام متميز يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومكمل للتدابير الخاصة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق ومختلف عنها]، [وبالتالي، لا يتطلب تصنيفا ضمن فئة المناطق المحمية أو غيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق.]] [وحيث إن الأراضي الأصلية والتقليدية تُصنف بالفعل على أنها مناطق محمية أو غيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، ينبغي تطبيق تدابير تقسيم المناطق مع تحديد واضح للمناطق التي يمكن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الوصول إليها لممارسة استخدامها المستدام التقليدي وممارساتها الثقافية].

سابعا- تقييمات الأثر البيئي

27- توفر الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة إدخالها أو المحتمل أن يكون لها أثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،¹² إطارا مناسباً من المنظور الثقافي لإجراء تقييمات الأثر البيئي

¹² المقرر 16/7 واو، المرفق.

والثقافي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة إدخالها على المواقع المقدسة أو بالقرب منها، أو على الأراضي والأقاليم والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.¹³

28- ولا تزال الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو صالحة وقابلة للتطبيق على تقييمات الأثر البيئي، لا سيما في سياق تنفيذ الإطار والمهمة 1-2 من برنامج العمل.

29- وتشمل الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو الأبعاد الثقافية والاجتماعية في تقييمات الأثر البيئي، بما في ذلك تقييم الآثار على القيم الروحية والممارسات الثقافية ونظم الحوكمة العرفية وسبل العيش التقليدية ونقل المعارف بين الأجيال.

30- ويجوز للأطراف، والحكومات الأخرى، والقطاع الخاص، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وضع وتطبيق مبادئ ومعايير واتفاقيات وبروتوكولات أخرى معترف بها وقابلة للتطبيق وفعالة لتقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي.

ثامنا - الآليات المؤسسية والإدارية

ألف - الاعتراف بنظم الحوكمة العرفية

31- ينبغي الاعتراف بنظم الحوكمة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نظم الحوكمة التقليدية والعرفية، ودعمها كأطر فريدة ومشروعة للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، بالإضافة إلى القوانين والصكوك الدولية. وينبغي أن يمتد هذا الاعتراف ليشمل القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية والأعراف والقيم والقواعد المتعلقة بإدارة الأراضي والمياه والبحار، فضلا عن حماية المواقع المقدسة.

32- وينبغي تهيئة الظروف التمكينية لضمان دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعزيز وممارسة نظم الحوكمة الخاصة بها للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وذلك على سبيل المثال من خلال الاعتراف بأنشطة رسم الخرائط المجتمعية ودعمها، والترسيم التشاركي لأقاليمها وتطوير نظم رصد تقودها المجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية.

33- وينبغي، حيثما انطبق ذلك، احترام الاستقلالية الذاتية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة وحوكمة أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية، وذلك من خلال الاعتراف بنظم العدالة والحوكمة الخاصة بها وتوفير الدعم المالي والتقني.

34- إن تعزيز نظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته يدعم التخطيط المكاني والإدارة المستدامة الأكثر فعالية.]

باء - الموافقة الحرة المسبقة عن علم

35- ينبغي وضع وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير أو البروتوكولات الإدارية والمؤسسية والسياساتية بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية والصكوك الدولية، بهدف الحصول على موافقتها الحرة المسبقة عن علم قبل إنشاء أو توسيع أو تغيير أي منطقة محمية أو أي

¹³ قرر مؤتمر الأطراف استخدام عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقرر 12/12 وعبارة "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة المسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة" حسب الظروف الوطنية، في مبادئ مونتز كوستال التوجيهية الطوعية في المقرر 18/13.

تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق تؤثر على أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية أو على قيمها الثقافية وتراثها. وينبغي الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة عن علم من خلال إجراء مشاورات بحسن نية في إطار تقييمات الأثر البيئي ووفقاً للتشريعات الوطنية والخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو.

36- وينبغي فهم الموافقة الحرة المسبقة عن علم على أنها عملية مستمرة تمكن المجتمعات من تحديد المعلومات التي ينبغي مشاركتها أو حجبها، لا سيما فيما يتعلق بالمواقع المقدسة والمعلومات الحساسة ثقافياً.

37- وينبغي عدم الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واستخدامها إلا بالموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع البروتوكولات العرفية والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية.

جيم- الترتيبات الإدارية

38- ينبغي إنشاء الآليات الأصلية والتقليدية، أو تعزيزها أو صيانتها حسب الحاجة، بما في ذلك أطر الحوكمة ذات الصلة، وفقاً لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

39- وينبغي إنشاء هيئات الإدارة المشتركة أو تعزيزها بموجب التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، لتوجيه تخطيط وتنفيذ ورصد جهود الحفاظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي. وينبغي لهيئات الإدارة المشتركة أن تكفل التمثيل العادل للحكومة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

40- وينبغي الاعتراف بالمناطق التي تحكمها وتديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً لقوانينها العرفية وممارساتها، ونظم الحوكمة والأطر المؤسسية الخاصة بها، في سياق جهود الحفاظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي، بما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، والصكوك الدولية.

41- ويمكن الاعتراف بالقانون العرفي والإجراءات ونظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها في تصميم المناطق المحمية وإدارتها ورصدها، حسب الاقتضاء. ويمكن أن ينعكس هذا الاعتراف أيضاً في تدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

42- وينبغي إنشاء آليات تشاورية وتعاونية أو تعزيزها حسب الحاجة، بين الحكومات والهيئات والمنظمات التمثيلية [الشرعية] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [على النحو الذي تقوم بتحديدده] [في بلدانها المعنية] فيما يتعلق بمبادرات رسم الخرائط المجتمعية ونظم الرصد.

43- وينبغي تطوير وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والمؤسسية والسياساتية، بما في ذلك الضمانات وآليات النظم ونظم الرصد، لمنع التهميش أو التهجير أو الضرر الثقافي فيما يتعلق بجهود الحفاظ والاستعادة والاستخدام المستدام، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

دال- آليات حل النزاعات

44- ينبغي وضع الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والمؤسسية والسياساتية أو البروتوكولات أو تعزيزها حسب الحاجة لمنع النزاعات وحلها والانتصاف من المظالم. وينبغي على تلك النظم الاعتراف بالممارسات العرفية لحل النزاعات واحترامها، وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، وجهود استعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

تاسعا - المشاركة الكاملة والفعالة

45- ينبغي أن تُمنح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحق في المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للمنظور الجنساني في جميع عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على حقوقها، وأراضيها، وأقاليمها، ومياهها ومواردها.

46- وينبغي ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع تدابير التنمية والتخطيط والتنفيذ والرصد للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي التي تؤثر عليها.

عاشرا - الظروف التمكينية

ألف - بناء القدرات

47- ينبغي تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تكون جهود بناء القدرات مراعية للأبعاد الثقافية وأن تشمل تدريب السلطات العامة وأصحاب المصلحة والقطاع الخاص على تطبيق التشريعات والسياسات ذات الصلة باحترام وفعالية.

48- وينبغي تهيئة وتعزيز فرص التدريب والتعاون التقني والدعم القانوني، بما في ذلك، حيثما أمكن، باللغات الأصلية، من خلال تطوير المواد والأدوات المناسبة للسماح بتبادل الخبرات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من جهود الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

باء - إنكاء الوعي

49- ينبغي إنكاء الوعي بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وعامة الجمهور بأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومساهماتها وحقوقها ونظم معارفها في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.

جيم - الآليات المالية المستدامة والشاملة والتي يمكن الوصول إليها

50- ينبغي توفير أو تعزيز الدعم المالي الكافي والمستدام والمتاح لتصميم وتنفيذ ورصد المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، وتدابير استعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك فيها، بما يتماشى مع المقررين 4/16 و 34/16.

51- ينبغي وضع أو إنشاء أو تعزيز برامج تمويل مباشرة، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأطراف، وبما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، لدعم جهود الاستعادة والحفظ، وعمليات التخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية داخل أراضيها وأقاليمها ومياهها، وبمشاركتها الكاملة والفعالة، بما يتماشى مع المقررين 4/16 و 34/16.

دال - الرصد والإبلاغ

52- ينبغي دعم تطوير آليات الرصد والإبلاغ، بما في ذلك استخدام بروتوكولات المجتمع البيولوجي الثقافي.

53- وينبغي تعزيز المؤشرات الكمية والنوعية، بما في ذلك مؤشرات المعارف البيولوجية والثقافية والتقليدية، ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية، وتعزيزها، وتفعيلها عند الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية، دون زيادة أعباء الإبلاغ، لقياس فعالية جهود الحفاظ واستعادة النظم الإيكولوجية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك

فيها، بما في ذلك المؤشر الرئيسي 1-22 من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بشأن التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.¹⁴

54- ينبغي الإقرار بضرورة ضمان وتعزيز شفافية وشمولية نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي، والإشراك الكامل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، في إدارة تلك النظم، بما في ذلك من خلال تعزيز وتنفيذ نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي في البلدان النامية، كما ينبغي تسليط الضوء على أهمية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة القيود التقنية والمالية والتكنولوجية على مستوى القدرات التي تُقوّض قدرة البلدان النامية على دعم نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي.

55- ينبغي إنشاء وصيانة نظم معلومات وطنية بشأن أراضي الشعوب الأصلية والتقليدية، على جميع المستويات، بما يتوافق مع الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية، من أجل رصد التقدم المحرز في الاعتراف بتلك الأراضي وحوكمتها. ويجب أن تكفل هذه النظم سيادة البيانات لتلك المجموعات، بموافقتها الحرة المسبقة عن علم.

56- وينبغي إدماج المعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المتصلة بالأقاليم الأصلية والتقليدية، ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط الاستعادة الوطنية والتقارير الوطنية التي يجري إعدادها بموجب الاتفاقية.

هاء - الوصول إلى المعلومات

57- ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إمكانية الوصول في الوقت المناسب، وبشكل ملائم ثقافياً، إلى المعلومات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي. ويشمل ذلك ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات الأصلية ولغات المجتمعات المحلية، [حسب الاقتضاء]، بالإضافة إلى استخدام صيغ ملائمة ثقافياً لتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب.

واو - التعاون التقني والدعم القانوني

58- ينبغي تقديم الدعم التقني والعلمي والقانوني لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على رسم الخرائط المجتمعية ورصدها فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

59- وينبغي تقديم الدعم القانوني، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، لتعزيز الوعي بالحقوق الجماعية للأراضي لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، والحق في نمط حياة تقليدي ومساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

¹⁴ انظر المقرر 31/16.